العدد
٤٥٧
السنة السادسة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
٤ محرم ١٤٢١ هـ
٩ ابريل (نيسان) ٢٠٠٠م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والمرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

ـ بعد الاطلاع على الدستور،
ـ وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م المشار اليه النص التالي :
« يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها في المادة السابقة يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ، ويقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام . »

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م المشار اليه النص التالي :

« وتبدأ السنة المالية من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشىء للادارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها . »

مادة ثالثة

استثناء من أحكام المادة الثانية من هذا القانون تنتهي السنة المالية ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ م في ٣١/ ٣/ ٢٠٠١م .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٠هـ
الموافـــق : ٣ أبريل ٢٠٠٠م